ويتشهد ثم يأتي في جلوسه لانتظارها لان السكوت مخالف لهيئة
الصلاة والقيام ليس موضع ذكر وفي قول يؤخر قراءة الفاتحة
والتشهد لتلحقه فتدركهما معه لانه قرا مع الاولي الفاتحة فيؤخرها
ليقراها مع الفرقة الثانية وعلي هذا يشتغل بالذكر والخلاف كما
في المجموع في الاستحباب ويجوز صلاة الجمعة في الخوف كصلاة عسفان
وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل لكن يشترط ان يسمعوا خطبته
ولو سمع اربعون فاكثر من كل فرقة كان كافيا بخلاف ما لو خطب
بفرقة وصلي باخري فان حدث نقص في الاربعين السامعين في
الركعة الاولي في الصلاة بطلت او في الثانية فلا وهذا شامل
لما اذا حصل النقص حال تحرم الثانية وهو الاوجه وان قال
الجوجري انه محمول علي ما اذا عرض النقص عنها بعد احرام جميع
الاربعين والام يبق لاشتراط الخطبة باربعين من كل فرقة معني
وقوله في الثانية المراد به ثانية الفرقة الثانية وهو ظاهر
مفهوم مما سبق في اول الجمعة حيث قال شرطها جماعة لا في
الثانية انتهي وهل يجب علي الامام انتظار الثانية لان الجمعة
واجبة عليهم واذا سلم فوت عليهم الواجب قال الزركشي
وابن العماد الاقرب نعم لان تفويت الواجب لا يجوز علي نفسه
فكذا علي غيره انتهي والاقرب عدم الوجوب عليه والفرق
بين هذا وبين ما قاس عليه واضح ويجهر الطايفة الاولي
في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية
لانهم مقتدون وياتي ذلك في كل صلاة جهرية ولعلهم تمكنه الجمعة
فصلي بهم الظهر ثم امكنته الجمعة قال الصيدلاني لم تجب عليهم
لكن تجب علي من لم يصل معهم ولو اعاد لم اكرهه ويقدم غيره
ليخرج من الخلاف حكاه العمراني فان صلي الامام مغربا
علي كيفية ذات الرقاع فبفرقة من القوم يصلي بها ركعتين
وتفارقه بعد التشهد معه لانه موضع تشهدهم قاله في شرح
المهذب

المهذب وبالثانية منها ركعة وهو افضل من عكسه الجايز ايضا
في الاظهر لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولي الثانية
بل هو مكروه والثاني عكسه افضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة
التحرم وينتظر الامام في صلاته بالاولي ركعتين الثانية في جلوس
تشهده الاول او قيام الثالثة وهو اي انتظاره في القيام
افضل من انتظاره في جلوس تشهده في الاصح لان القيام
محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول والثاني ان انتظاره
في التشهد اولي ليدركوا معه الركعة من اولها ولو فرقهم في المغرب
ثلاث فرق صحت صلاة جميعهم علي النص او صلي بهم رباعية فبكل
من الفريقين يصلي ركعتين لعموم قوله تعالي واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة ولان فيه تحصيلا للمقصود مع المساواة بين المامومين
وهذا ان قضي في السفر رباعية او وقع الخوف في الحضر او في اقل من
ثلاثة ايام لان الاتمام افضل والا فالقصر افضل لا سيما انه اليق
بحالة الخوف وهل الافضل الانتظار في التشهد الاول او في
القيام الثالث فيه الخلاف السابق في المغرب ولو صلي بفرقة
ركعة وبالاخري ثلاثا او عكسه صحت مع كراهته ويسجد الامام
والطايفة الثانية سجود السهو للمخالفة في الانتظار في غير محله
قال صاحب الشامل وهذا يدل علي انه اذا فرقهم اربع فرق
سجد للسهو ايضا للمخالفة وهو كما قال فلو فرقهم اربع فرق
وصلي بكل فرقة ركعة ثم فارقته وصلت ثلاثا وسلمت والامام
قايم ينتظر فراغها وذهابها ومجي الثانية ثم صلي بالثانية الركعة
الثانية وفارقته وانتظر الثالثة اما في التشهد الاول او قايما
علي ما مر من الخلاف ثم صلي بالثالثة الركعة الثالثة وفارقوه في
قيام الرابعة واتموا لانفسهم والامام ينتظر فراغهم وذهابهم
ومجي الرابعة ثم صلي بالرابعة الركعة الاخيرة وانتظرهم في التشهد
وسلم بهم صحت صلاة الجميع في الاظهر لان الحاجة قد تدعو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)